

عرض التقرير الوطني لدولة قطر بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية

(المؤتمر الإقليمي لاستعراض الاتفاق العالمي في المنطقة العربية المقرر عقده يومي 24 و25 فبراير 2021)

تحرص دولة قطر على وضع الالتزامات والمبادئ التوجيهية التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية موضع التنفيذ على أرض الواقع، وذلك في سياق مَواكبتها للاهتمام الدولي والإقليمي بمسألة الهجرة وفي ضوء الثوابت الوطنية القائمة على احترام حقوق الانسان ودعم حُكم القانون والانفتاح إقليمياً ودولياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الدولي. وقد بادرت الدولة إلى تشكيل (فريق عمل وطني) برئاسة وزارة الخارجية ومن ممثلين عن الجهات ذات الصلة بسياسات الهجرة وأصحاب المصلحة في الدولة وذلك بهدف مساندة الجهود الدولية في تحقيق الالتزامات والأهداف التي نص عليها الاتفاق العالمي للهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية (التي يبلغ عددها 23 هدفاً) وتم إعداد تقرير بشأن متابعة تنفيذ تلك الأهداف في دولة قطر واستعراض التجربة الوطنية والممارسات الواعدة في هذا المجال.

ويتجه التأكيد على أن سياسات دولة قطر تتوافق مع مبادئ الاتفاق العالمي وأن أهداف "رؤية قطر الوطنية 2030" ترمي إلى القضاء على جميع الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي (وهو ما يستجيب للهدف 2 للاتفاق العالمي) من خلال تعزيز فرص الحياة الكريمة للمواطنين على أسس العدالة الاجتماعية. كما تهتم السياسات الوطنية بالعمال الوافدين باعتبارهم طاقة منتجة تساهم في تحقيق التنمية في دولة قطر وهو ما يستوجب ضمان حقوقهم وسلامتهم ووضع الترتيبات المؤسسية لاجتذاب العمالة الماهرة والاحتفاظ بها (بما يتماشى مع الهدف 18 للاتفاق العالمي) وقد وضعت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر (2018-2022) خطة شاملة لحوكمة سوق العمل وتحسين عمليات جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة باستخدام العمال الوافدين (وفقاً للهدفين 1 و3 من الاتفاق العالمي)

وعملت دولة قطر على استكمال الجهود الرامية إلى تطوير منظومتها التشريعية لتكون متوافقة والمعايير الدولية في مجال حقوق العمال الوافدين وإقامتهم بما يعزز التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق للجميع، (تماشياً مع أهداف الاتفاق العالمي وخاصة الهدف 6) وشملت الممارسات الواعدة التي تم إدخالها منذ إطلاق الاتفاق العالمي اعتماد حد أدنى غير تمييزي لأجور العمال والمستخدمين بالمنازل وإنشاء لجنة الحد الأدنى للأجور لرصد تأثيره ومراجعته بشكل دوري بمراعاة العوامل الاقتصادية، و تعزيز نظام حماية الأجور ودعم فعاليته بناءً على توصيات التقييم الشامل الذي أجراه الخبير المستقل لنظام حماية الأجور، وتعزيز صندوق دعم وتأمين العمال لضمان سرعة تسديد مستحقاتهم المالية، و اعتماد سياسة تفتيش العمل وسياسة السلامة والصحة المهنية لضمان اتباع مناهج أكثر استراتيجية ومنسقة وقائمة على البيانات، واعتماد تشريعات جديدة لحماية العمال بشكل أفضل من الإجهاد الحراري خلال أشهر الصيف، ووضع خطة تدريب شاملة للفترة 2019-2021 وتقديم تدريبات لجميع مفتشي العمل حول مهارات تفتيش العمل وقانون العمل والعمل الجبري والاتجار بالبشر.

ولغاية تعزيز التوظيف العادل ومعالجة أوجه الضعف في الهجرة وفقاً لأهداف الاتفاق العالمي (الهدف 7)، تم اعتماد تشريعات ألغت نظام الكفالة بما في ذلك إلغاء متطلبات حصول العمال على مأذونيات الخروج وشهادات عدم الممانعة لتغيير جهة العمل، وذلك بهدف تسهيل انتقال العمال في السوق المحلي حيث تسعى دولة قطر الى تحقيق سوق عمل أكثر كفاءة وإنتاجية من خلال دعم الاستثمارات وتوفير فرص عمل للعمال ذوي المهارات المطلوبة، وفقاً لرؤية قطر الوطنية 2030 وتماشياً مع أهداف الاتفاق العالمي (وخاصة الهدف 18) كما تم إدخال تدابير حماية إضافية للعمال المنزليين في نموذج عقد العمل الموحد الجديد للمستخدمين بالمنازل وتنفيذ حملات توعوية و تثقيفية حيال حقوق العمال المنزليين، ولا سيما النساء.

أما في مجال مكافحة العمل الجبري (وفقاً للهدفين 7 و 10 من الاتفاق العالمي)، فقد تم فتح دار الرعاية الإنسانية لضحايا الاتجار والعمل الجبري والاستغلال من الذكور والإناث، وتقديم دورات تدريبية حول العمل الجبري والاتجار لأكثر من 200 من مفتشي العمل وإجراء تحليل للتشريعات الوطنية المتعلقة ببروتوكول منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري. وعملت الدولة على تعزيز صوت العمال من خلال اعتماد تشريع بشأن انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة، ودعم إنشاء لجان مشتركة وقد تم انتخاب 107 ممثلين عن العمال لتمثيل ما يقارب 17000 موظف في 20 مؤسسة في غضون عام واحد، وإنشاء منصات لرفع الأولويات والمناقشات التي تنبثق عن اللجان الفردية المشتركة، فضلاً عن تعزيز آلية الشكاوى في وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في قطر من خلال إنشاء منصات الكترونية جديدة لتقديم الشكاوى بواسطة الهاتف الجوال (تطبق أمرني)، وتعزيز آليات الدعم والمساعدة القانونية لفائدة العمال من أجل الإعداد الجيد للقضايا المحولة إلى لجان فض المنازعات العمالية.

واستجابة للأهداف المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية (الهدف 10)، تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واستحداث قسم مختص بمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى وزارة الداخلية كما تتخذ الدولة إجراءات جادة وصارمة بشأن ضبط حالات المتاجرة بالتأشيرات التي يقع العمال ضحايا لها، حيث تقوم إدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية بملاحقة المخالفين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وعرضهم على نيابة شؤون الإقامة، ومن ثم محكمة شؤون الإقامة. كما تم اعتماد نماذج تجريبية للاستقدام العادل بما يتماشى مع أهداف الاتفاق العالمي (وخاصة الهدف 6) والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية من أجل التوظيف المنصف والاخلاقي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك من خلال شراكات مع القطاع الخاص وتشكيل فرق عمل مشتركة في قطاعي الضيافة والأمن وأنشطة مخصصة لبناء القدرات وكذلك ترويج التوظيف العادل من خلال المشتريات العامة للتأكيد مجدداً على سياسة الالتزام بعدم فرض رسوم التوظيف والتكاليف على العمال.

وتسهل الدولة على توفير الخدمات الأساسية للعمال الوافدين، وفقاً لمبادئ الاتفاق العالمي (الهدف 15)، بضمان حقهم في الرعاية الصحية المجانية وفي السكن اللائق وفقاً للاشتراطات والمواصفات المحددة بالتشريع الوطني، وتكفل الدولة أيضاً حق التعليم لأبناء العمال الوافدين، وقد أقر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم خلال زيارته إلى دولة قطر بالجهود التي تبذلها الدولة في هذا المجال. كما تتبنى دولة قطر حرية التحويلات

المالية وتلتزم بتيسير الاندماج المالي للوافدين (وفقاً للهدف 20) حيث لا تضع الدولة أي نوع من القيود أمام التحويلات المالية من المهاجرين إلى أوطانهم، وخلال أزمة كوفيد-19 تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين جميع العمال من مواصلة تحويل الأموال إلى ذويهم في بلدانهم بوسائل ميسرة وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للمستخدمين بالمنزل لفتح حسابات بنكية تيسيراً للقيام بالتحويلات البنكية إلى دولهم وأسرهم.

وتحترم دولة قطر حق الوافدين في الحياة الأسرية (وفقاً للهدف 5) وتلتزم أيضاً بتحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي للوافدين (الهدف 16) من خلال كفالة حق العامل الوافد في جمع شمل أسرته واستقدام زوجه وأولاده إيماناً بأهمية العائلة وما تعكسه على نفسية العامل الوافد، وذلك في سياق الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز بما يتوافق مع مبادئ الاتفاق العالمي للهجرة (الهدف 17) والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تعهدت قطر أيضاً بالتزامات تشريعية مهمة للمساواة وعدم التمييز في قوانينها الجنائية والمدنية، كما انضمت دولة قطر مؤخراً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعملت الدولة على زيادة شفافية إجراءات استقدام العمال الوافدين واعتماد التكنولوجيا لتبسيط الإجراءات من أجل تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة (الهدف 12) واعتمدت آلية متقدمة تتمثل في مراكز تأشيرات قطر في الخارج التي تمكن المتقدم من إنهاء إجراءات استقدام العمالة، وهم خارج البلاد إلكترونياً. ومن مزايا هذه الخدمة ضمان الشفافية في الاستقدام بواسطة عقد عمل موثق يمكن الوافد للعمل من الوقوف على حقوقه والتزاماته وهو في دولة المنشأ والحيلولة دون ظواهر المتاجرة بالتأشيرات. كما عملت الدولة على ضمان حياة جميع (المهاجرين) للوثائق التي تثبت هويتهم القانونية (بما يستجيب للهدف 4 من الاتفاق العالمي) وشهدت السنوات القليلة الماضية تطوراً كبيراً وهائلاً في مجال إصدار المستندات والوثائق اذ تغير نمط العمل في الإدارة من يدوي إلى الكتروني، واتخاذ تدابير تحظر مصادرة عقود العمل ووثائق السفر أو الهوية أو الاحتفاظ بها من غير موافقة المهاجرين.

وفيما يتعلق بتعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين (استجابة للهدف 9 من الاتفاق العالمي) فقد تم توطيد التعاون الأمني مع دول الاقليم والعالم في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية ومن ضمنها جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، وتبادل المعلومات بشأنهم، وتم في الفترة الأخيرة تعزيز الإطار التشريعي لحماية المهاجرين من خلال تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر لإضافة مواد خاصة بجرائم تهريب المهاجرين وحماية الضحايا ومساعدتهم وضمان عدم معاقبتهم.

ولا تواجه دولة قطر موجات هجرات جماعية غير نظامية للعمالة الأجنبية وما يترتب عليها من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية (من قبيل الاحتجاز الاجباري ومشاكل الايواء في ظروف سيئة)، ذلك أن استقدام العمال في الدولة محكوم بموجب عقود عمل عبر مكاتب استقدام في (بلدان المصدر). ويبدو من المفيد الإشارة هنا إلى الحقوق والضمانات المتوافرة لهم في إطار النظام القانوني القطري في الأمن، والحرية، والحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي) وذلك في إطار إقامتهم في الدولة لأغراض العمل، وليس في سياق الهجرة. وتتجلى هذه الحقوق

للعمالة الوافدة في أحكام الدستور التي تكفل لكل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وقانون الإجراءات الجنائية الذي يزخر بالعديد من الضمانات التي توفر الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي. وتحرص دولة قطر على الالتزام بالهدف 13 من الاتفاق العالمي (بعدم اللجوء إلى احتجاز الوافدين الذين هم في وضعية غير قانونية إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل) حيث تتكفل وزارة الداخلية بتأمين مغادرة العمال الوافدين المقيمين بصورة غير مشروعة مع مراعاة حفظ اعتبارهم وكرامتهم وبما ينسجم مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان مع تمكينهم من التسهيلات الممكنة لاعتبارات إنسانية ومنها أن العمال الذين يقومون بتسليم أنفسهم طواعية بغرض السفر لا يتم توقيفهم وإنما يتم إنهاء إجراءاتهم وتأمين مغادرتهم دون توقيف، كما يجري التنسيق مع سفارات بلادهم لاستخراج وثائق سفرهم، فضلاً عن إعفائهم من الغرامات التي يعجزون عن سدادها، وإصدار تذاكر سفر لهؤلاء العمال في حال عجزهم عن إحضارها.

وفي الختام نؤكد مجدداً التزام دولة قطر بمواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الالتزامات والأهداف التي نص عليها الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتنفيذها بصورة فعلية على أرض الواقع، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.